

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الدرجة الأولى في بيروت - غرفتها الثالثة -
الناظرة في الدعاوى التجارية

لدى التدقيق والمداكرة،
تبين :

أن شركة

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ بواسطة وكيلها المحامي كمال بارتي باستحضار بوجه شركة وأولاده عارضة أنها شركة إيطالية مشهورة بصناعة الألبسة والحقائب والأحذية وأدوات الزينة والتجزيل التي تسوقها في لبنان منذ العام ١٩٩٠ تحت العلامة التجارية REPLAY التي سجلتها بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ لدى صحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة برقم ٦٣٥٦ لوضعها على منتجاتها في الفئات ٣ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ من التصنيف الدولي، وأنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ أقدمت المدعى عليها على تسجيل علامة REPLAY على اسمها لدى الصحة المنكورة برقم ٦٧١٢٨ ضمن الفئة ٢٥ من التصنيف الدولي، وأضافت المدعى أن المدعى عليها لم تتوقف عن الاعتداء على علامتها التجارية على الرغم من إنذارها بوجوب ذلك مرتين الأولى بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ والثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ وأدليت بأن تسجيل المدعى عليها لعلامة REPLAY على اسمها في الفئة ٢٥ يشكل تقلیداً لعلامتها وفق المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات وأن الهدف من هذا التقليد هو الاستفادة من شهرة المدعى وتحويل زبائنها إلى المدعى عليها عن طريق إدخال طبلين والشك في ذهنهم حول حقيقة مصدر المنتجات الأمر الذي يشكل مزاحمة غير مشروعه وفق المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧١٤ من قانون العقوبات ويلحق بالمدعى أضراراً مادية ومعنوية، وخلصت إلى طلب إبطال وشطب تسجيل علامة REPLAY عن اسم المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بالتوقف فوراً عن مزاحمتها تحت طائلة غرامة إكرامية قدرها ١٠٠٠،٠٠٠ / ل.ل. عن كل يوم تأخير عن تنفيذ مضمون الحكم الصادر بنتائج هذه الدعوى، كما وضبط وحجز وإتلاف الأوراق والمطبوعات والأرمات والمواد والمنتجات والدعایات كافة العائد للداعي عليها والتي تحمل علامة REPLAY وإنزاله هذه الأخيرة بأن تدفع لها مبلغ ١٠٠٠،٠٠٠ / ل.ل. كتعطل وضرر عن تعديها على العلامة المنكورة ومزاحمتها بصورة غير مشروعة، كما وتطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ إضافة إلى

الرئيس محمد العد
المصطفى
كتلوكس للادار
ش.هـ. فاش
علي
ش.هـ. صفت
فرانجـ ١٨٨
قرار ٩٣
١٨٦

تطبيق أحكام المادة ١٣٣ من هذا القرار، وتضمين المدعى عليها النفقات
والعطل والضرر،

وأن المدعى عليها شركة وأولاده قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بواسطة وكيلها المحامي اسماعيل فياض لائحة جوابية عرضت فيها أن المدعية تملك علامة REPLAY وهي غير العلامة العائدة لها والتي هي TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY وتوضع حسرا على الملبوسات، وأنلت بأن المدعية لم تبرز نسخة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية العائدين لها كما أنها لم تبين جنسيتها فتكون صفتها غير ثابتة ما يؤدي إلى وجوب رد الدعوى شكلا لهذا السبب، وأضافت أن شروط المزاحمة غير المشروعة غير متحققة لاختلاف العلامتين كما ولاختلاف نوع النشاط التجاري الذي يمارسه كل من الفريقين، فضلا عن أن العلامة العائدة للمدعية غير مسجلة أصولا في سجلها التجاري، وأنلت استطراداً بوجوب رد الدعوى كون المدعية لم تثبت أنه لحق بها أي ضرر، وخلصت إلى طلب رد الدعوى شكلا وإلا أساساً للأسباب المبينة وتضمين المدعية النفقات والعطل والضرر،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ قدمت المدعية لائحة جوابية أدلت فيها بأنها شركة إيطالية مسجلة أصولا في محل إقامتها في إيطاليا كما أن علامة REPLAY العائدة لها مسجلة أصولا في لبنان وبالتالي تكون صفتها للدعاء متوافرة، وأضافت أن التقليد ثابت إذ إن المدعى عليها ركزت في علامتها على كلمة REPLAY وأضافت عليها العبارات الأخرى تملقا من التقليد، كما أن المدعى عليها تتبع علامتها على الملبوسات أي الفئة ٢٥ أسوة بالمدعية التي تتعاطى تجارة الملبوسات فيكون النشاط التجاري لل الفريقين هو عينه، وأن فعل التقليد المرتكب من قبل المدعى عليها يشكل خطأ وقد أدى إلى الإضرار بمصالح المدعية عن طريق خلق الالتباس لدى الزبائن حول حقيقة وصحة ومصدر المنتج الذي يقدمون على شرائه، وانتهت إلى تكرار أقوالها ومطالبتها السابقة،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ قدمت المدعى عليها لائحة جوابية أدلت فيها بانتفاء المزاحمة غير المشروعة لأن المدعية تتبع على منتوجاتها عبارة "صنع في إيطاليا" التي لا تضعها هي ، كما أن أسعار بضائع كل من الفريقين مختلفة عن بعضها البعض وبذلك يتبيّن للمستهلك بسهولة ما إذا كانت البضائع عائدة للمدعية أم لا، وكررت أقوالها ومطالبتها السابقة،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ كرر الفريقان أقوالهما واختتمت المحاكمة أصولاً،

كلرس

محاجج

أولاً: في الدفع بعدم صفة المدعية:

حيث أن المدعى عليها تدلّى بانتفاء صفة المدعية كون هذه الأخيرة لم تبيّن جنسيتها وما إذا كانت مسجلة في السجل التجاري أصولاً،

وحيث أن الحماية المقررة للعلامات التجارية بموجب المادة ١٠٥ وما يليها من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ مرتبطة بتسجيل هذه العلامات أصولاً دون أي شروط أخرى، وبالتالي فإن العلامة التجارية المسجلة أصولاً محمية بذاتها وهي تكسب صاحبها حق التفرد في تملّكها وصيانتها من أي اعتداء،

وحيث أنه ثابت أن المدعى سجلت علامتها التجارية REPLAY بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة ف تكون بذلك ذا صفة لتقديم أي دعوى ترمي إلى حماية هذه العلامة،

وحيث أن ما تشيره المدعى عليها لجهة عدم ثبوت جنسية المدعى وتسجيلها في السجل التجاري - بغض النظر عن مدى ثبوته وقانونيته - يكون تبعاً لما نقدم دون أثر على توافر الصفة لدى المدعى لتقديم الدعوى الحاضرة الرامية إلى حماية العلامة التجارية المومي إليها والأقوال المعاكسة مردودة،

ثانياً: في موضوع الدعوى:

حيث أن ما يقتضي بحثه لجهة موضوع الدعوى يدور حول مسائلتين اثنتين، أولاهما تتعلق بمدى تقليل المدعى عليها لعلامة REPLAY العائد للدعى، والثانية متعلقة بمدى تحقق حالة المزاحمة غير المشروعة،

فعن المسألة الأولى:

حيث أن المدعى تدلّى بأن تسجيل المدعى عليها لعلامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY بشكل تقليد لعلامتها التجارية REPLAY طالبة إيطال وشطب تسجيلها،

وحيث أنه ثابت أن المدعى سجلت علامتها بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ في حين أن المدعى عليها سجلت علامتها بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧، وأن كلاً من الفريقين يستعمل علامته ضمن الفئة ٢٥ ف تكون أسبقية التسجيل عائدة للدعى،

وحيث أنه لمعرفة ما إذا كانت عالمة المدعى عليها تشكل تقليداً لعلامة المدعية يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين وفق المادة ١٠٧ من القرار ٢٣٨٥/٤، وبالتالي ينبغي الاعتداد بأوجه الشابه لا بأوجه الخلاف، بمعنى أنه إذا تشابهت العناصر الجوهرية المميزة للعلاماتتين يتوافر التقليد ولو كان هناك فروقات جزئية وأوجه خلاف ثانوية،

وحيث أن عالمة المدعية هي REPLAY ويتبين من التصريح بابداع عالمة المدعى عليها المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ أن الوصف الموجز للعلامة المذكورة هو عبارة REPLAY كتبت بأحرف لاتينية بشكل خاص مع رسوم وعبارات أخرى،

وحيث يتبيّن من التصريح المشار إليه أن العنصر الأساسي في عالمة المدعى عليها هو عبارة REPLAY وقد تمت كتابتها باللغة وبالأحرف عينها التي كتبت فيها المدعية علامتها، وبالتالي تكون عالمة المدعى عليها مرتكزة بصورة جوهرية على عالمة المدعية، وتعتبر شرط الاقتباس إذا متواقة ولا تؤثر في هذه النتيجة العبارات التي أضافتها المدعى عليها على عبارة REPLAY إذ إنها عبارات ثانوية ولا تؤثر في جوهر عالمة المدعى عليها بدليل الإشارة إليها في وصف هذه العالمة بـ”رسوم وعبارات أخرى“،

وحيث أن هذا الاقتباس من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه والذي يجب اتخاذه معياراً في هذا الصدد إذ لا يتوقف عند بعض الجزئيات الثانوية في التسمية المقتسدة ما يؤدي إلى خلق اللبس لديه بحيث يعتقد أن منتجات المدعى عليها عائدة للداعية خاصة في ضوء استعمال كل من الفريقين لعلامته في تجارة الملبوسات،

وحيث استناداً إلى ما تقدم تكون عالمة المدعى عليها تشكل تقليداً لعلامة المدعية ما يجب إبطال تسجيلها وشطبها من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة، كما وإلزام المدعى عليها بالكف عن استعمالها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ١٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبلغها هذا الحكم،

وعن المسألة الثانية:

حيث أن المدعية تدلي في هذا المجال بأن فعل التقليد المركب من قبل المدعى عليها بهدف تحويل زبائنها إليها يشكل مزاحمة غير مشروعة وفق المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥/٤ والمادة ٧١٤ من قانون العقوبات، طالبة إلزامها بالكف عن مزاحمتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها

كلوسينا

حاجع

/١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، كما وبالتعويض عليها عن الضرر اللاحق بها والمقدر بمبلغ /١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل..

وحيث أن المدعى عليها تدلي بعدم تحقق شروط المزاحمة غير المشروعة في ضوء اختلاف النشاط التجاري الذي يمارسه كل من الفريقين، كما ولعدم إثبات المدعية لأي ضرر لاحق بها،

وحيث أن حالة المزاحمة غير المشروعة تفترض لتحققها توافر الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

- حالة مزاحمة بين فرقاء النزاع
- ارتكاب فعل مزاحمة غير مشروع
- نشوء ضرر عن هذا الفعل يصيب مصالح المدعى

وحيث أن الشرط الأول يفترض أن يمارس المتنازعون نشاطاً مهنياً مماثلاً أو مشابهاً أو متقارباً ولو في بعض جوانبه لجهة البضاعة أو الخدمات المعروضة على الجمهور،

وحيث أن النشاط التجاري الذي يمارسه الفريقيان هو عينه خاصة وأن كلاً منها سجل علامته التجارية ضمن الفئة ٢٥ المتعلقة بالملابسات، فيكون الشرط الأول متوفراً،

وحيث أن الشرط الثاني يفترض عمل مزاحمة غير مشروع أي خاطئ،

وحيث أن الخطأ في هذا المجال ينتج عن خرق المبادئ المتعارف عليها في مجال التجارة، وكذلك عن المساس بمقاييس الأمانة والاستقامة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار،

وحيث من الثابت أن المدعية سجلت علامتها قبل تسجيل المدعى عليها لعلامتها ونشرت هذا التسجيل في الجريدة الرسمية العدد ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ فيكون فعل المدعى عليها المتمثل بالتسجيل اللاحق لعلامتها التي تشكل تقليداً لعلامة المدعى بهدف استعمالها في تجارتها يشكل خرقاً لمبادئ الاستقامة والمزاحمة الشريفة في المجال التجاري، ما يؤدي إلى اعتبار الشرط الثاني متوفراً،

وحيث أن الشرط الثالث يفترض وجود ضرر يلحق بمصلحة المدعى، ويعد في هذا الصدد بالضرر المادي والمعنوي،

ثانياً: ببطلان تسجيل العلامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY العائد للداعي عليها شركة وأولاده والمسجلة برقم ٦٧١٢٨ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ وشطبها من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة،

ثالثاً: بلزم المدعى عليها بالكف عن استعمال العلامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ١٠٠٠٠٠ ل.ل. منه ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبنّتها هذا الحكم،

رابعاً: بضبط وحجز وإتلاف الأوراق والمطبوعات والأرمات والدعاليات والمنتجات كافة التي تحمل علامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY المعروفة باسم المدعى عليه


خامساً: بلزم المدعى عليها شركة وأولاده بأن تدفع إلى المدعية مبلغًا قدره ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية،

سادساً: بالصاق هذا الحكم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت ونشره على نقابة المدعى عليها في جريدة السفير و L'ORIENT LE JOUR ،

سابعاً: برد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

ثامناً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة،

حکما صدر وأفهم علنا في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

الكاتب	العضو (الحال)	العضو (كلاس)	الرئيسة (عبد الله)
			

هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني ،

٢٠٠٨/١٢/١
٢٠٠٨/٥/٥

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، العرقفة الثالثة،
المؤلفة من الرئيسة مريم النورى والمستشارين جان فرنسي
وچانه هيرالد،
لدى التدقیق والملذاقة،

تبين أنه بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٨، تقدّمت المدعى عليها شركة
وأولاده، ومقدّمها المأمورون

باستئناف بوجه المدعى عليه سرقة فاشن بوكس

أ.س.ب.ي.أ، على الحكم الصادر بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٨ من محكمة
الدرجة الأولى في بيروت العرقفة الثالثة، و القاضي برد الدفع باتفاق
ضفة للدعية ؟ وبإبطال تسجيل العلامة TEAM JEANS REPLAY
والعلامة THE RACE OF QUALITY
سجل العلامات الغارقة لدى دائرة صناعة الملكية التجارية والصناعية في
وزارة الاقتصاد والتجارة ؟ وبالعلم لدى عليها بالكتّ عن اسهام
العلامة المذكورة في ثلاثة علامة إبراهيم قدرها /٣٠٠٠.٠٠/ل.ل
عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبلّغها هذا الحكم ؟ وبضبط
وتحصي وإثلاف الفرقات والمطابعات والآدوات والدعایات والتقنيات
كلفة التي تحمل العلامة المذكورة، وامتصاصه بجودة المدعى عليها ؟ وبالعلم
الدعي عليها بأن تدفع إلى المدعى مبلغًا وقدره /٣٠٠٠.٠٠/ل.ل ؟
وبالاتفاق هذا الحكم لدى عرقفة التجارية والصناعية في بيروت ونشر
على نفقة المدعى عليها في جريدة الصقر و le journal l'orient le
جريدة الاصفاف والمطالبة الزائدة او الخالفة بما فيها طلب العطل والازد

وأدلـتـ المـسـائـفـةـ فـيـ الـتـلـ بـعـجـوبـ قـبـلـ اـسـنـافـهـ
لـقـدـيـهـ هـنـنـ الـمـلـكـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ وـاـسـتـغـانـهـ لـاـئـرـ الـسـرـوـطـ الـمـوـجـةـ ؟ـ
وـفـيـ الـأـسـاسـ بـوـجـوبـ شـفـعـ الـحـكـمـ الـمـسـائـفـ لـعـدـةـ أـلـبـانـجـ (ـالـأـولـ)،ـ
لـعـمـ تـوـفـيـ حـفـةـ الـمـدـيـرـيـةـ الـمـسـائـفـ عـلـيـهـ الـلـيـدـعـاءـ عـمـلاـ بـالـمـادـدـ ٩٠/ـأـمـمـ
لـهـنـاـ سـكـةـ يـغـرـبـلـهـ أـهـوـلـاـ لـدـىـ السـبـلـ الـتـجـارـيـ فـيـ لـبـانـ الـأـمـمـ الـذـيـ
يـعـلـمـهـ عـنـ فـتـمـيـةـ بـالـتـهـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ الـمـعـرـفـ بـهـ رـاقـلـ الـدـرـاـمـيـ
الـلـبـانـيـ ؟ـ(ـالـثـانـيـ)ـ لـعـمـ تـوـفـيـ شـفـعـ تـقـلـيدـ الـعـلـفـةـ الـفـارـقـةـ لـاـنـقـافـهـ
أـيـ وـهـ فـأـوـجـهـ الـسـبـبـ بـيـنـ عـلـمـهـ وـالـعـلـفـةـ الـمـسـائـفـ لـاـئـقـاـ
فـ الـمـسـائـفـ عـلـيـهـ وـهـيـ بـيـارـةـ عـنـ كـلـمـةـ REPLAYـ فـقـطـ،ـ
فـاـ مـلـوـلـ دـهـنـ خـلـقـ الـإـلـتـبـاسـ لـدـىـ الـمـسـهـلـاـتـ ،ـمـعـ الـعـمـ

أن نوع عملها مختلف عن بقى عمل المستافق عليها الذي يشمل أهالاً بقاربة بعيدة كل البعد عن بقى عملها ، فانها لم تستعمل العلامة اطلاقاً إذ قافت بعد صور فتنة قاتمة بالتنازل عنها معلمة شركة سنارز المذكورة آنفاً ؟ (الثالث) لعلم توفر سرط المراهمة غير المروعة، وذلك لينقله وجود حالة فراهمة بين الفرقاء من جهة أولى، لوهنا تعامل فعلاً أهالاً ضماعة وتجارة للسلعات في حين تتعاطى المستافق عليها أهالاً عدبية جداً وارلة في شهاده المعاية الماديه من دائمه ضماعة لللثكية الفكريه والادبيه ؟ ولانتفاء سرط ارتكاب فعل فراهمة في جهة ثانية، لوهنا لم تستعمل علمنها الفارقة لابل تنازلت عنها شركة سنارز التي كانت المستافق عليها قد أقامت ضدها دعوى ضئالة الداعي الراهن وريتها، هذا مع الإشارة إلى أن المستافق عليها لم تثبت قيامها - أي انتقامه - باستعمال العلامة ؟ ولانتفاء سرط سرط سرط ضرر عن فعل المراهمة، فـ جهة ذلك ، باعتبار ان عدم استعمال العلامة يجعل دون اصابة المستافق عليها بأي ضرر فادح أو معنفي، فهل كانت المستافق الى طلب قبول الاستئناف "كللا" ؟ وقبوله "ألا" ففمن العذر المستافق وبرقبة الذي انتقام و وبالتالي رسمها للسياره المبنية أعلىه ؟ وحفظ كلاته حقوقها قوية جهة كانت ؟ وتدريج المستافق عليها الرسوم والمصاريف ولادتعاب كافة مع بدل العطل والآخذ.

وبسن انه بتاريخ ١٤-٥-٢٠٢٣، تقدمت المستافق عليها وكيلها المحامي كمال باري، بلدية ملعبيه عرضت فيها أنها شركة ايطالية معروفة بصناعة الالبسة و المفاصيل واللهرمية وادعاءات الزينة والتجفيف التي تتوجهها تجاه علاقتها الجاريه REPLAY

المكتوبة دعيلياً و المستعملة في لبنان منذ العام ١٩٩٠، والجلة فيه لدى مالكة همامة الملكية الفكرية برقم /٦٣٥٦٧ تاریخ ٨-٢-١٩٩٤، لوضفها على فضایتها المذكورة في الفئات ٣-٩-١٨ و ٥٥ في التصنيف الدولي ؟ وأنه ، نظراً لرهاج ولبعدها متعامتاً ، أقدم عند بحث عن البخار على التعدي على علامة REPLAY عبر تقليلها و تشكيلاً على أحجامهم ، ومن هؤلاء البخار المستائف عليها و شركة سنارز فيما أن هذه الغدرات مصلحت بولالد ثلاثة أيام ، فما يثبت شرارة ورهاج العلامة ، فلابد المترافقين عليها ، دعا يفتخر ترافقت للمنامين لافتصلبها ، الامر الذي دفعها - اي المستائف عليها - الى الإبداع على هؤلء بجي تقليل علامتها و فراهمها فلهمة عن صرفة وقد ربت تلك الدواوى ،
 وادلت للستائف عليها في السنارز بوجوب رد
 الستائف في حال تبيّن انه لا يتفق كافة الشروط المفروضة
 تائفاً ؟ و بتوازن صفتها للإدعاء باعتبار أن التراث اللبناني تبيّن
 صراحته لاي تناهى أجهبي ، طبيعي او معماري ، ففهم ام لا في لبنان
 لن يتقدّم بأية دعوى ضد اي فريق فقيم في لبنان هنا ضائع على مطالبه
 فيه ، وأن احكام القرار رقم ٣٤٨٥ المتصلة بهمامة الملكية
 القارية والصناعية لم تفرض على عالمة علامة أجهبي ان يكون
 مسجلة في السجل التجاري او في أي مكان في لبنان ليتمكن في همامة
 علامة المسجلة أجهولاً ؟ و في الأساس بوجوب رد
 الستائف وتصديق الحكم الابتدائي برقته لوقوعه في وقعة
 القانوني وذلك لعدة أسباب (أولاً) لعدم التنازع المذكور به
 في قبل المستائف فرعها ودورياً باعتبار ان من كان السابقاً
 في تجيز العلامة ودفع الدعوى هي المستائف نفسها
 وليس شركة سنارز ، كما كانت تدعى ، هنا مع الإصرارة لـ

صـ ٢٢٢

انه لذكر لستة الاختيارات في التنازل المذكور ؟ وانه وعلى فرض المدة المستند الذي يتحقق التنازل فإن الدعى له ولد آخر في سجل علامة المستأنفة ذات الرقم (٦٧٢٨) / ما يعني أنها لا تزال مسجلة على اسم هذه الاختيارة ؟ (ثانياً) لكن المستأنفة أقرت في المحصلة البدائية ، وفي تعلولة فيها للتعليل من وقوع تراوتها ، بأنها استعملت العلامة المقلدة . بذلك من فضل كل ذلك عليها بأنها لا تتبع على الملبوات التي تفتعلها عبارة "ضع في إيطاليا" للجانب العلامة مما تفعل المستأنفة عليها ، فإن بظاهرها أقل كلفة في بطاقة هذه الاختيارة ؟ (ثالثاً) لغور التقليد باعتبار ان ابراد الكلمة REPLAY يفرد لها في "التنازل" يدل على ان المستأنفة نفسها تختار علامتها بعبارة REPLAY فقط دون سائر الفئارات الواردة في التسجيل ، الامر الذي يعززه الوصف المالي للعلامة المقلدة في طلب تجليها اي عبارة REPLAY حيث يأكّل لاتسنية بكل حذاء ورسوم وبكل أهلي " - ما يدل على ان العبارة لعينة والمبكرة والبدائية بالحقيقة هي عبارة REPLAY وهذا بعد بقية الكلمات المتسللة التي لا قيمة لها ؟ دان المادة (١.٧) من القرار (٤٤٨٥) تقدّم أهمية التقليد بقصد الغنّى بنظرها الى السّيء المقلد في وديمة المستريلك واعتبارها المتابعة الدهاليّة التي اعتبارها للغريقات في المزيارات الموجودة في العلائقين ؟ وان زعم المستأنفة باختلاف نوع العمل العائد لكل منها ، زعم باطل إذ ان هذه الاختيارة سجلت علامتها في الفتنة ٩٥ في التصنيف الدلف التي تختص بالملبوسات ، وهي ذات الفتنة المجلة فيها العلامة الأصلية ، فيكون تماطل كل من الشركين مهانلاً للآخر ، فما عنوان المستأنفة اقررت استعمالها العلامة على الملبوات ؟

وأن زعيم المتسانفة بعدم استعمال العلامة المقلدة مددود وهاً ملائم
بيانه علماً أنه، في مطلق الالهوال لا تأثير له في هذه الدعوى
حالماً أن العلامة هذه لا تزال مجلة حتى تاريخه على اسمها
ما يثبت تسلكها بها واعتبارها على تقليد العلامة الأصلية؟ (رابعاً)
لقوله توط المزاحمة غير المروعة لعون الغريقان يمثلون نساطها
حسيناً مماثلاً، ولكن المتسانفة حزبت عن تعاليد اللعنة
والاستفادة المفروضة في علاقات التيار عبر تحجيمها العلامة
المقلدة على اسمها بالرغم في أنه سبق لها - أي المتسانفة - علىها
وأستعملت علامة REPLAY المبتكرة فيها فـ لبيان وسبلتها
على اسمها فيه؟ ولكن القذر متوافر وناتج عن استعمال
المتسانفة للعلامة المقلدة ووضعها على فتيجانها.

وذهبت للتأسف عليها الى طلب رد الاستئناف
كذلك؟ واعتبارها ذات لفته لتقديم هذه الدعوى؟ وفي
الأساس رد الاستئناف يرميده وتحقيق المأمور البدائي
طبعاً بهذه؟ وفي طلاق الأهل، تأمين المستأنفة بدل
العلاء والأندر عن هذه المحاكمة لسوء النية، وتدريكيها الرسوم
وال McCartif كافة درسي العاهد والعقاب عقلانية
بلغ التائفين.

وَتَسْأَلُ أَنَّهُ فِي الْبَلْدَةِ تَارِيخٌ ٧-٦٥٠ تَعْدُتُ الْمُسْتَأْنَدَةَ
بِالْبَلْدَةِ هُوَالْمِنْدَةُ كُرْدَتْ فِيهَا أَقْرَابُهَا إِلَى سَبَقَةَ هُوَكُوكَةُ اَنْهَا تَاهَتْ
بِتَجْبِيلِ اَسْمَ تَجَارِي فَتَلَفَّ كُلَّيَاً عَنِ الدَّسْمِ الْمُزَعْفِ تَقْلِيدَهُ
وَلَدَ يَسْبِبُهُ اَنَّهُ فِي هَيْهِ يَسِيرُ عَنْهُ ، بِعِيشَتْ لَدَيْهَاكَانَ اَنْ يَقْعُمُ
اَيْ تَخَانِ . بِهَا كَانَ بِيَطَاً فِي اَيِّ نَفْعٍ فَنَافَعَ الْمُلْتَبَاسِ
وَفَوْمَنَةً اَنْ عَمَّ طَبَ التَّجْبِيلِ فَنَدَأَرَهُ حَاتِهَ الْمُلْكِيَّةَ لَدَيْعَ

هامش

تحت مقولتها، لدتها فوضحت شركة سنارز، في التنازل
المقائم بهذه الاختيارة، العظام بعملية الطلب هذه؛ وانه لم يتم
في القاضية الاختيارة ذليل على اي هذر أصاب المتألف عليها
ـ التي يقع عليها اعبء الإثبات بهذا النصوصـ ما يولد دفع نفقةـ
ـ اي خطأ وهرر لهاـ
ـ فجدرت المتألفة طالبها السابقةـ

وبين أنه في الملة عينها، طلب وليل المتألفة
ردّ ما جاء في الدائرة الاختيارة، وجزء العريقان وفتت المحاكمةـ

بناء عليهـ

أولاً: في الظل:

حيث أن المتألفة تدلي أنها تبلغت الحكم الابتدائي بتاريخ ٤-٦-٢٠١٥ـ
وعلم بغيرها في للف ما يثبت عكس ذلكـ ف تكون المتألفة المقدمةـ
ـ بتاريخ ٤-٦-٢٠١٥ـ، والموقع من قام وكيل في المرفق به الإيداعـ
ـ التي تصرّ بدفع المتوجب من رسوم وتأمينـ وللسوفي لائزـ
ـ سلطه القانونية الكلية مقبولـ لهذه البرقةـ

ثانياً: في الصفة:

حيث ان المتألفة تدلي بعدم توفر صفة المدعيةـ المتألف عليهاـ
ـ للدعىـ لكونها شركة غير محللة اصولاًـ في اصل القاري في لبنانـ وغيرـ
ـ قادحةـ وبالتالي باستثنية المعنوية الاعرف بهاـ ضمن الاراضي اللبنانيةـ

قد يثبت أن النتائج المذكورة ساوى بين جميع الاستئثاريين والمذكورين
فقط في قلم يزورنا على بعدهم ، لاسيما الاستئثاريين المغتربين الذين ينتمي
بإدراجهات أو قواد معينة للهيئات في الإتحادات أمام المحاكم اللبنانية ،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن أحكام القرار |٢٣٨٥| التي تطلب في الحالات الراهنة لم تترافق في الأخرى القائم بإعلانات إضافية ملائمة لها أنها أفردت حق التقدم بأي دعوى ضمن إطاره لكل صاحب علاقه فارقة محلة أهولها

وهي بعدها لذلك ينافي التاليف في جميع المتألف عليها
للحقيقة بالذريعة التي تحولها البدعاء، وبغلو النظر من
التسجيل في العمل التجاري.

ثالثاً: في الموقف

حيث أن النقاط المنشاء تدعى البت في توزير شودا

عبدالله

~1/18

هامش

تقليد علامة المدعى عليه -المستأنف عليها الفالقة فذهبته، ووجود مزاحمة غير مشروعة في هبة ثانية.

أ. في تقليد العلاقة الفارقة

فيما يلي نواتر سبب تقليد لاتفاق
الثانية بين علامة TEAM JEANS REPLAY وعلامة REPLAY، والعلاقة
العلاقة المستأنف على REPLAY ^{THE RACE OF QUALITY} عليها، وهيئته انه لا مجال
لخلق الدليل على في ذهن المتهكك بها وإن مجال عمل كل من
الفريقين مختلف بما وإنها لم تسجل العلاقة "طلاقاً" وإنما
تازلت عنها شركة "سانرز".

وحيث أن المستأنف عليها تدل مقابلة "توافق التقليد" باعتبار أن
العنصر الأساسي في العلاقة هو عبارة REPLAY وان العبرات
الذهبية متصلة للاقتباس لها، حقيقة" أن العلاقة استهلاك قبيل
المستأنفة - الأمر الذي أقررت به هذه الذهبية في المرحلة
البدائية - وإن مجال عمل الفريقين يائلاً ولو كان نطاق عملها
أي المستأنفة - أوضح.

وحيث ان المادة ١٥١ من القرار رقم ٣٣٨٥ | تعاقب كل من:
تقلد عن موافقة أو انتهاها، ماركة موافقة دون أن يمتلك له صاحب
الماركة حق ادخارها على الماركة الفاضحة أو تلقيع أو دعف أو
مكبس ... على طرقه يندع لها الجرور.

وحيث تتحقق الادخار بادىء ذي بدء إلى ان المادة المذكورة
تلخص ما تبين : حالة تقليد العلاقة فذهبته، وحالات استهلاك العلاقة

المقلدة في جهة أخرى، مما يعني أن تقليل العلاقة هي من مستقل، قائم بذاته، بغض النظر عن انتهاه أو عدم استعماله، فلا حاجة وبالتالي في هذا الإطار إلى التطرق لآلية اتّواف المسئلية المتعلقة باستعمال العلامة.

(c) وهبّت يترّط في جهة أخرى، لاستعمال الماءة (١٥) المذكورة في ان تكون العلامة التجارية مسجلة لدى الأجهزة، الأمر المتوفّر في الحال الراهنة إذ أن المسائق عليها سجلت علقيتها التجارية بتاريخ ١٩٩٤-٧-٨ تحت الرقم /٢٣٥٤٦ في حين أن المستأنفة سجلت العلاقة ووّلفع الدعوى في وقت لاحق أي بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ تحت الرقم /٧٤٤٨، فتكون السابقة التسجيل للمسائق عليها.

وهيّبت أن المسائق تدلّي بأنّها لم تعد تملك هذه العلاقة قدرة "بيان تنازل" نظم بتاريخ ١٩٩٦-٢-١ لدى الكاتب العدل في عاليه، من قبل المدعي المفوّض بالوقوع عنـا، السيد علي عفنيـة، للسيد الياس يوسف رزق، غير المحددة صفتـهـ عن علاقـتي Replay Blue Company

وهيّبت أنه في أوراق الملف وفـتـ اـتـوـافـ المـسـائـلـةـ أنـجـمـانـ انـ التـناـزلـ لمـ يـدـجـ فيـ سـبـلـ العـلـامـةـ وـوـلـفـعـ الرـوعـىـ والـدـلـيلـ كلـ ذـلـكـ هوـ بـعـاؤـهـاـ بـاسـمـ المسـائـلـةـ لـعـاـيـةـ تـارـيـخـ (الـإـفـادـةـ الـهـادـرـةـ)ـ عنـ رـئـيـسـ مـالـحـةـ هـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـكـرـيـةـ تـارـيـخـ (٢٠٠٥-٢-١١)

وهيّبت بـعـاـلـكـ، بـأـنـهـ عـلـىـ فـرـاقـ مـفـعـةـ سـنـ التـناـزلـ الذـانـهـ لـلاـعـتـدـ بـهـ بـيـانـ الغـرـ ظـلـمـاـ لـمـ يـبـيـنـ انهـ بـرـىـ إـبـلـدـهـ هـنـهـ أـفـ بـرـىـ نـقـوـهـ أـكـوـلـهـ لـهـنـاـ الغـرـ كـنـ هـنـاـ مـعـ الـدـارـةـ الـ

هامش

أن الثالث، في حال حسنه، لم يتبين أنه أصلًا أثى فنحول في قبل الغرائب فيه، ولديها أن المستأنفة نفسها لم تطلب إليه جلبي مثل في المرحلة البدائية مكتفيه بـ“نفي” واقعة التقليد نظرًا لاختلاف العلائقين، بالاضافة الى أنها لم تطلب في المرحلة المستأنفة إدخال حركة سنارز في المحاكمة بصفتها حامية العلاقة المديدة كي تأخذ الموقف المناسب في الدعوى الازمة.

وحيث يتطلب من برقية ثانية، ليدعى الماددة ١٥٣ المذكورة، توافق فعل التقليد الذي يعده في هذه مaward في الماددة ١٧٣/ف القرار رقم ٢٤٨٥٠ وهي تأكيل على وجوب تقدير أهمية التقليد والإهتمام بعده العدى بالنظر الى انتشار المقلد او المحذى به عن وجهة المستهلك، واعتبار المتابعة الديجالية التي في اعتبار العروض في الميزيات للوجهة بين الماركة القيقية والماركة البارية عليها الدعوى.

وحيث بمقارنة العلائقين المثار إليها أعلاه يتبين أنها تذهبان على مقرها، هو عبارة REPLAY مكتوبة بالإنجليزية عنها بأحرف لاتينية بحيرة ومستقيمة.

وحيث فإذا وجود رطابته تمام بهذه الناحية، يتعين أن تتثبت ما إذا كانت العناصر المضافة إلى العلاقة وملف الدعوى لغافلة بإيمان علائقه جديدة مستقلة وقائمة بذاتها.

وحيث يتبيّن على بعد أقل، وفي نهاية الهرولة، أن الزيادات

هামش

هذه مكتوبة بخط اليد في النص المحمد بالنسبة للكلمة REPLAY
وإذا قرأت هذه الكلمة من الأعلى ومن الأدنى، فتحتلت بذلك
كلمة REPLAY (منعاً صيناً).

وَهِيَ تَبَيَّنٌ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْفَرٍ وَفِي نَاهِيَةِ الْمُعْنَى إِنَّ
الْعَبَارَاتِ الْمُضَافَّةِ طَابِعٌ وَهُنَّ فِي دُعَائِيٍّ كُوْهَا تَسْبِيْدٌ بِنُوْبِيَّةٍ وَأَهْمِيَّةٍ
الْمَارِكَةِ (the race of quality).

وَهِيَ أَنْ هَا يُعِزِّزُ ذَلِكَ مِنَ الوضْعِ الْمُحَالِّ لِتَلْكُتِ الْعَلَافَةِ
فِي قَبْلِ الْمُسَافَرَةِ فِي تَهْرِيمِ اِرْدَاعِهَا لَهَا . وَقَدْ جَاءَ فِيهِ بَيْبَارَةٌ REPLAY
كَسْتَ بِأَمْرِفَ لَادِيَّنَةَ بِسَكَلْ هَالِيْنَ مَعَ رُسُومٍ وَعِبارَاتٍ آخَرَى؟
وَذَلِكَ هَا اُورْدَتِهِ الْمُسَافَرَةِ فِي سَدِ التَّنَازُلِ الْمُبَرِّزِ فِي بَعْدِهَا
هِيَ أَنْ وَرَدَ إِلَيْنَا تَنَازُلٌ عَنْ عَلَافَةِ Replay مَقْلَعًا

وهي أنه بعماً لكل ذلك، ترى الحكومة أن هناك المتابعة
إلى حالية توافر ومحاذيفه لنكونين، الدلائل الأربع «القولي لدى
الآيات العادي، المتوجه للإدراك والانتباه»، بان فنحات
المختلفة قد تكون هي بينها فنحات المتألف عليها، هناك في هذه
وهذه الصحف والفئران التي يتناولها كل منها، نظرًا لاستعمال
الفرزعين للعلامة في الفئران (٢٥) من التحنيف الدروي، أي فئران

العدد - ٢

118

الملبسات كما هو ثابت في تأييم تشجيل العلقتين

وهي تأتي على ماهامه عمه يعملي اختبار ان
المتأفة قلدت في علقتها البخارية، علقة المستافق عليها
فرد اقوال المتأفة المخالفه

بـ في المزاهدة غير المتروكة

حيث ان المتأفة تكى بعدم تعاون سوط المزاهدة عن
المرودة بدليل اختلاف الناطق البخاري الممارس مقابل كل من
الغريقين ؟ بالاضافة الى عدم استعمالها العلقة البخارية وتناظرها
عنها، كما وعدم اثبات المتأفة الامر اللائق بها مما يدل
دون المطالبة بذلك ومحض

وهيئ ان المتأفف عليها تؤكد من جهتها تمايز هذه السوط

وهيئ يستناد في المادة [٩٧] من القرار [٢٣٨٥] ان السوط
الواهب تمايزها لتحقق حالة المزاهدة غير المترقبة في التالية:

- ١ـ قيام حالة مزاهدة بين طرفي النزاع
- ٢ـ ارتکاب المتأفة فعل مزاهدة غير مشروع
- ٣ـ نشوء ضرر من هذا الفعل يذهب بحال المتأفف عليهها.

وهيئ انه بالنسبة للشرط الثالث، يفترض ان يمارس
المتنازعون ناطقاً همباً ماثلاً او مثاهاً او مقارباً ولو في
بعض مجموعه سواء بوجه البضاوه او بوجه الذمار المعدلة على
المجموع

هامش

وهيـت ان وجـهـة اسـتمـالـ العـلـعـةـ الـجـارـيـةـ الـعـانـدـةـ
لـلـسـائـقـةـ تـنـصـنـ الفـنـاتـ ٣، ٩، ١٨، ٢٥ـ وـانـ وجـهـةـ
اسـتمـالـ العـلـعـةـ هوـلـفـ الدـعـوىـ تـنـصـنـ الفـنـةـ ٥٠ـ

وـهـيـتـ انـ الرـئـيـسـ تـعـاصـيـاـنـ بـالـتـالـيـ نـصـاـطـاـ،ـ وـاهـداـ،ـ
بـرـهـةـ بـارـعـ المـلـبـوـسـاتـ،ـ فـيـكـوـنـ الرـئـيـسـ لـخـفـقـ هـالـةـ المـزـاهـةـ
عـزـ المـزـوـدـ قـوـافـاـ،ـ

وـهـيـتـ انـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـرـطـ الثـالـثـ يـعـمـدـ فـيـ لـقـعـيـمـ فـعـلـ
المـزـاهـةـ مـعـارـ اـهـلاـقـ وـاقـعـيـ سـيـنـدـ الـعـادـاتـ الـجـارـيـةـ الـلـمـيـةـ
هـاـيـهـيـ انـ اـهـطاـ فيـ المـزـاهـةـ يـتـوـضـ فيـ كـلـ فـعـلـ اوـلـاـفـ تـنـصـنـ
هـدـدـدـ الـاعـرـافـ وـالـعـادـاتـ الـجـارـيـةـ وـبـادـىـ الـاسـقـاعـةـ المـفـرـودـهـ
فيـ الـجـارـةـ وـفـيـ الـعـلـقـاتـ بـنـ الـجـارـ،ـ وـذـلـكـ بـغـانـ النـارـعنـ
رـهـودـ سـوـمـ الـنـيـةـ،ـ

وـهـيـتـ انـ اـسـتمـالـ سـرـكةـ لـعـلـعـةـ بـارـعـ بـيـنـ لـتـرـكـةـ
أـفـرـىـ اـسـتمـلـتـاـ اوـ اـسـتمـلـتـ ماـيـتـبـهـاـ يـعـسـرـ فـنـ وـسـائلـ
المـزـاهـةـ الـتـيـ تـؤـرـىـ إـلـىـ اـهـدـاثـ الـلـبـسـ وـتـضـلـيلـ الـجـيـرـورـ،ـ فـيـ خـلـطـاـ
بـيـنـ بـطـاطـةـ الرـئـيـسـ الـمـتـازـعـتـنـ،ـ

وـهـيـتـ انـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـتـقـافـ فـيـ الـحـالـةـ الـرـاهـنـةـ،ـ دـفـتاـلـاـ بـيـنـ
بـيـانـهـ،ـ وـيـكـوـنـ اـسـرـطـ الثـالـثـ لـخـفـقـ هـالـةـ المـزـاهـةـ عـزـ المـزـوـدـ
مـتـوـافـرـاـ لـيـهـاـ،ـ

وـهـيـتـ اـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـرـطـ الثـالـثـ،ـ يـفـرـانـ اـنـ تـحـابـ طـالـعـ

المتألف عليها يهزء يأك أن يكون مادياً أو معنوياً.

وحيث أن المتألفة تذزع في هذا المجال بعدم قيام الدليل على نسخة هكذا هزء باعتبار أنها لم تستعد العلادة علاوة على الدعوى إن بعد تجليها إليها أو بعد التازل عنها شركة سارز بعد ثلاثة أيام من التجيل المذكور.

وحيث أن المتألفة مهربت في لغتها البوتدية أنها لا تفع على المليوات التي تنهى عبارة "صفع في إيطاليا" على غرار المتألف عليها، دان فتجاهها أرجحها من فتيات من الأخرجة.

وحيث لم يتبيّن للمحكمة عدم صحة هذه الاقوال لدى دفاعات المتألفة لم تأت بأي دليل يثبت عكسها أو من شأنه زعزعة قناعة المحكمة في هذا المجال.

بالإضافة إلى أن المتألفة لم تثبت أيها في استئنافها صحة التازل الذي تذزع به أو في القول تعمد في تقييد طلاقونه فترى المحكمة بالتالي الأهدى بأقوالها النقلية. سيا ما هما لم تكفي فيهم بالاستارك إلى استعمال العلادة بكل وطلق، وإنما اعطاها تفاصيل هذا الاستعمال واستلاله: تقييد المتوجهات (عدم دفع عبارة صفع في إيطاليا على المليوات المذكورة) وبيع المتوجهات (التازل ملائكة الأسعار).

وحيث أن هنالك المتألفة لم تقتصر بالتالي على تجيل علادة علادة الذي يزور عليه هزء فهل العقوبة مسبلياً، بل غالبأً أصلها بعدها في الدارول، الدار الذي من شأنه أن

يُستقطب بكل أكيد زبائن المدعيه وان يوْلِمُ عَنْها،

وحيث ان السُّرُور الثالث لتحقق حالة المزاهدة غير المتروكة
يعنى ايضًا "تغزيل" ، وتردّ اقوال المتسائفة المخالفه ،

ولما بذلوا النّى

حيث ان المتسائفة تنفي وجود اي امْرٍ وتنبيء بأن المتسائفة
عليها لم تثبت تغزيلها في هذا المجال،

وحيث ان مجرد قياده المتسائفة على سجل علامة معرفة
على اسمها واسمهما يقاد القيادة غير المتروكة من شركتها
لا بدّ وانه الحق اهزاراً مختلفه بالتسائفة عليهم، إن في السوق
المغاربة تناه للشركات وكل من تعامل بذلك او باكتزابه العلامة
او عن طريق اتفاق هامب العلامة على إيقافه الدعاوى لايها في
نفف المتسائفة عن هذا الاستعمال مع ما ينطوي عن هذه الدعاوى
ومتابعتها بذلك مراعل المحاكمة كافة، فهذا ومهاريف واقتلاف
راهة لصاحب العلامة،

وحيث ان المحكمة ترى في هذه ما تقدّم ان القولين الحكم به
برأيـةـ في فعلـهـ العـالـفـيـ ماـيـعـبـ رـدـ اـقوـالـ المـتسـائـفـهـ المـخـالـفـهـ،

وحيث يعلـيـ ايـهاـ وـيـعـاـ لهـذـهـ النـيـةـ،ـ رـدـ باـقـيـ الاسـبابـ
وـالـهـالـلـ الزـانـدـهـ وـالـخـالـفـهـ،ـ

ـ{ـهـذـهـ الاسـبابـ}

صـفـحـةـ السـعـدـ

هامش

تفتر بالدجاج:

- ١- قبول المستألف سليمان،
- ٢- في الموقف، ردّه بروته وذهب بـ المـستـأـلـفـ
- لـلـسـبـابـ العـلـدـهـ فـيـهـ وـلـلـكـ الـتـيـ اـعـمـدـهـ الـقـرـارـ الـالـيـ
- ٣- مـهـاـدـرـهـ الـتـأـمـنـ الـدـيـسـتـاـفـيـ،
- ٤- تـهـمـيـنـ الـمـسـتـأـلـفـ سـرـكةـ عـلـيـ مـغـيـثـهـ وـأـوـلـادـهـ النـفـقـاتـ
- التـافـيـةـ كـافـةـ،
- ٥- ردـ ماـ زـادـ اوـ خـالـفـ،

()

قراراً صدر وانتم علناً في بيروت بتاريخ ٧/٣/٢٠٦

المستشار (بسم الله) المستشار (فريديري) الرئيس (النوريري)
 صاحب السمو الملكي

()

المبتدأ: شركة
د. مطر وشركاه
المبتدأ: شركة

٣٠
٢٧
٢٦

بتاريخ ٢٠٠٥/٤ استمعت الهيئة المولدة من السادة
الرئيس العميد ناصف.. والمستشارين: طه ابراهيم ناصر
وتحقيق عصافور وش. يحيى الشاذلي.. ومحظوظ عيسى
وأفهم القرار المذكور على صحة علنا.
الاتفاق

ثانية

- باسم التحقيق الثاني
ان مملكة التبيين - الفرعية الرابعة - المولدة من رئيس الهيئة
اليا تناصيحة بالاستئناف به انطوان ايادى فتحى زعبل وسليم
لوسالتدقيق ما المذكرة، وبعد ذلك طهد وملائق بالاستئناف
المكرر وصل الا وردت
وابلاده. ولذا وما
عيّنة انا شركه

الدستورة

- قد صدرت مادة تمهيدية بتاريخ لا
بوجمه شركه ماسن بوكه ١٩٠٦م، رقم ١، وذلت
طعنها بالقرار الصادر عن محكمة الدستورية المدنية
في بيروت - الفرعية التاسعة - رقم ٥٠٨
ذلك، - في المعرفة، وردت برفعه وتقدیمه
المقدم المستأنف للدعوى العارضة فيه قبل تلك التي
استمد لها القرار الحالي، ٣- صادر عن التأمين الدستوري
وابلاده
٤- تمهيدية المستأنفة شركه
النفقة على القاضي بـ ٥- رد مازاد او خالد

طلبية الشركة المميدة بالشئون: اعتماد القراءة في
نحو المذكرة بعد من تفويت القراء المطلوب في نصف
لبي البنة (بـ"الـ" سند شراء، وقبل الاستخدام
التمرين في شكل لعودته ضمن المهمة الملقاة في
دروس تفاصيل المنهج التعليمية
المتوجبة قيافتها، وقبل الاستخدام
التمرين في أسلوبه، ونفذه في القراء المطلوب
نفذه لبيانه بعد حفظ المادة التي تمت في
كتاب اصول العالى تمهيداً للحفلات المائية
١٠٥ رقم ٣٨٥ من القراء رقم ٩٧٠ ولنظام
تطبيقها صفتها صاردة الدفع لعدم صحتها ملعم
مانع منها صاردة تبريرها، وتدريجها يكثرة المميدة
ضدها، لعدم رأيها معاييرها والاتفاق معها مع
بدل المطلوب بالغرس.

وادع الشركة المميدة بالقائم على المائية
شركة المميدة تفاصيل اعمال التجارية العامة
ومنها صفات وتجارة الملبسات، وبيانها خاصية
بيان رقم ١٧ ش ٦٩٩، يتجلب عدده خاصية
هي: TEAM JEANS REPLAY
THE PLACE OF QUALITY
لدى صفات هماية الملكية الذكورية والفكري،
وبذلك تتدارس من هذه العودة لعلمة شركة

ستارز بعد أن أعلمها المفهوم بالتفصيلى
هذه الأدلة باهتمام العددية مجملة باسم ستارز
قبلاً، وأضفت المفهوم أناته عند حصول هذه
التضاد لم يتم تعدد العدوى تتعنى لما سنتها
ولم تتعنى أطلقتها. وبعد عدة سنوات،
تقويمات الشركة المفهوم ملحوظاً بعد عدم بعثرة
لدى مملوكة الدرجة الأولى التي يدركه بمقدار
وناحية تعي مستوياته ودور المفهوم الذي ينبع
تم صدور القراء الدستور في المفهوم نافع

وأولى الشركة المفهوم بالرسالة في التقييمات
الكتيبة،

أ - في وجوده به تفضي القراء المطلوب نقضه
لما نفعته اهتمام المادة ٩ أ.م.م.

أدلة المفهوم تجتذب صفات القيمة بما في القراء
المطلوب ففي احتفظ عند ما اعتبر أنه صفات
المفهوم على الدرجات متغيرة، فهو حينها ينبع
بسليمة من القراءة، بينما نفيه فغالب القراء المادة ٩ أ.م.م.

ب - في مخالفته القراء المطلوب به نقضه لما نفعته
عليه المادة ١٠٥ من القراء رقم ٢٣٨٥

ادلة المحدثة بان القراء المطعون فيه مخالف
المادة ١٠٥ فـ القراء ٤٨٥ عند ما اعتبر
ان تصرفه تقليل الفداحة الفارقة متفاوتة
وبأنه بالعمدة الى وقائع الدعوى مستدعا
و بالمقابل ينفي علامة المحدثة وعلاقة المحدثة
بها لدنيد المحدث ما ابي وجهه او جواه التباين
، خلافاً الى اية حمل المحدثة يختلف كلامها من حمل
المحدثة على ركيابها ، المحدثة لم تستعمل العلاوة

٩- في مخالفته القراء المطعون فيه تقضي وخطأ

في تطبيقه وتقيييم المادة ٧٩ فـ القراء رقم ٤٨٥

ادلة المحدثة بان التصرف المذكورة المعنوية
عنها في المادة ٧٩ فـ القراء ٤٨٥ للقول بالمخالف
نفي المتصوحة تحيى متقدمة اذ لا تقارب بين
نهاية المحدثة وبين نهاية المحدث عليه ، ولذلك
دليل على ارتكاب المحدثة ابي فعله في افعال
اما اهمتها ولد دليل على ابي فخر ، لافت بالمحظى
بها ، فـ القراء المطعون فيه عليه عند ما خلصت
الى القول بتقاضي تشكيل المتصوحة يكفي له قد
مخالف المادة ٧٩ اعلاه تفاصي

رداً على التحديات الموجهة إليه - ويكيلها أنه سناذ تمام
بارئي - محمد سلطان الدسوقي جهاد بسيط بتاري^٢ ١٧٣٠
سلبية فيها، اولد^١ في الستينيات، رداته لتدليل
التحديات على كل ذلك فيما دافعه أنه وارد خارج الملة^٣
القانونية أو لم يتحقق مستلزماته التمهيدية
المطلوبة^٤، رداته ستدليل التحديات على
ذلك الحديث لم تبيح فيه^٥ سند لها صحة
ويقدره عد ما يحتمل أي حرف أو سبب التحديات
التي هي أثبات تبني تحديدها^٦، رداته^٧ للحديث
الله سنداته التحديات على كل ذلك^٨ رداته^٩ للحديث
لم تفهم مطابق المحتوى فيه^{١٠}، رداته^{١١} لم يحل
ما بعد الفرض^{١٢}، رداته^{١٣} للكلام^{١٤} رداته^{١٥}
طلب وفقط التحديات فقرة^{١٦} لعدم صحتها^{١٧} ومحمد قانصوه^{١٨}
ولا تفاصيل^{١٩} حيث جدوى منبه ولعدم وجده مأيداته
رداته^{٢٠} للسباب التمهيدية البكيرية على كل ذلك^{٢١}
الجريدة الحديثة لم تبيح او جعل المحتوى في تحديده
القانوني الركي^{٢٢} ثابت^{٢٣} من القاراء الحديث
وذلك او جعل مخالفته المعاد القاضية التي
زعمت الحديثة ببرهان^{٢٤} القراء الحديث قد ارتكبوا
واسندة^{٢٥} رداته^{٢٦} للسباب التمهيدية التلخ^{٢٧}
الى العدم جعلها عدم قانونيتها ولعدم قدراته
الى اثبات^{٢٨} قائل^{٢٩} سليم، وابرام القراء الحديث

تنا فـتـ نـظـ حـيـهـ وـ جـهـانـهـ .ـ وـ يـكـنـ حـالـ تـهـ .ـ يـكـ
ـ لـ سـلـكـ الـ سـمـيـهـ كـ الـ سـعـمـ وـ الـ مـهـارـيـهـ كـ فـتـ فـعـ
ـ اـ تـهـ بـ الـ سـماـمـاـهـ ،ـ وـ تـهـلـيـقـهـ اـ هـكـامـ الـ مـادـهـ .ـ اـ فـكـ
ـ مـ ئـ اـ لـ اـ سـلـلـ اـ المـدـيـهـ بـ عـقـرـهاـ لـ سـعـهـ .ـ يـغـرـبـاـ مـلـدـ سـادـهـ
ـ يـاـ سـكـاـلـاـ جـهـانـيـ الـ تـفـاـهـ .ـ

بـنـاـةـ مـلـيـحـهـ

اـ مـلـيـحـهـ اـ سـلـلـهـ :

حيـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ الـ قـانـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ الـ شـكـلـيـهـ ،ـ وـ قـدـ أـ دـلـلـهـ فـيـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ يـشـكـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ مـعـاـدـ خـاصـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ ١٠٥ـ وـ ٩٧ـ وـ ٣٨٥ـ .ـ كـمـ حـدـدـهـ
ـ الـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ وـ حـيـهـ رـدـ الدـعـهـ .ـ

وـ حـيـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ اـ سـلـلـهـ
ـ مـقـبـلـهـ اـ سـلـلـهـ .ـ

- نـيـاـيـهـ التـمـيـزـ بـالـوـلـدـ

حيث إن الدولة المحمدية تنصيب على القرار
المفتوح فيه مما لفته المادة ٩٠١٠ عنوان
اعتب أن تلك كذا المحمد عالم الصفة للحمدانية

وحيث إن ملحة الاستئثار بعد أن ثبتت
بها أن هذه مصلحة في التقديم وردوا رقابتها
لحكومة التمييز، من أن المحمد عليه صيحة شرطة
يهالية، فانه ثم تصور بالنتيجة المعنوية
احلة تطبيق القانون عند ما قضى به قانون
للحمدانية كنوع معنوي، جنبه سداً
للفترة ٣٠ من المادة ٥٧ أ.م.م.

وحيث أن التمييز يولد إجراء
بالنتيجة سدواً ذات

- نـيـاـيـهـ التـمـيـزـ يـيـنـ الـثـانـيـ مـاـلـاتـ

حيث إن الدولة المحمدية تعييبي على القرار
المفتوح فيه مما لفته المادة ٦٥٠٦٩٧
القرار رقم ٤٣٨٥ عند ما اعتبر أن توفر
تفليد المذكرة الفارقة وشودة المحمد

وحيث أنها التتبعة من مدح تفاصير شهادتى
القليل وشدة حظر المذاهبة تجاه المحتوى
يتعين مراجلة واقع نتائجى تقديمها
ملخصاً لما يلى ودونها رثى بعدها ذكر
لملخص التمهيد ، عدا ملخص الدستور
تشخيص مهام الشابة والطابقية بـ
مقدمة الدستور ، المبادئ وبيان عدالة
الذى كفر المحبين عليه ومنه ما فقد نقا طه
الذى كفر لنا طه واحد ومنه استعمال
المحبين والمقدمة التجارب التي سببت
للمحبين عليهما استعمالها ومنه ما فقد المعاشر
القرآن بالمحبين عليه ، حتى تقد ملخص بالدستور
ككل ذكر إلى الفصل بعد حصر التقليد والمحبى المحبة

وَحْمِيَّةٍ يَتَعَلَّمُ بِالشِّيَعَةِ وَالْأَبْيَاضِ التَّسْمِيَّةِ
الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ :

مذہب اسلام

تقریب با مدد جهانی

وَلَمْ يَرْقِبْهُ أَسْتَحْمَادُ التَّهْبِيْنِ سَكَلًا

三

هایمش

~~4-17~~

بيانياً: ردء اسأة صادراتم القرار الملففين
فيه ومقادرة التأمينية التمهينية إعداد المخزنة

بياناً مرتضيًّا لستكمة المحبين ١٤٢٨ هـ
والمهادين، ورد ملبي المحب بالعقل والفرد
عن هذه المراجعة لعدم تبعته سُنة النبي

فرؤاً حدّه فازم ملّة بـ١٢٥٠
ربيع عيد أسمه، المستار على نادر، [الكتاب] ناصيف